دلالة الإيماء على العِلية عند الأصوليين

د. علي عبدالله أبو يحيـى* د. أحمد شحدة أبو سرحان**

تاريخ وصول البحث: 2019/7/23م **تاريخ قبول البحث: 2019/12/2م**

ملخص

يتناول هذا البحث دلالة الإيماء على العلية من حيث: تعريف الإيماء، و بيان موقعه من مسـالك العلة، والفرق بينه وبين النص، وأنواعه.

ومن خلال هذا البحث تبين أن مناهج الأصوليين مختلفة في موقع الإيماء من مسالك العلة: فمنهم من عدّه من النص غير الصريح والظاهر، ومنهم من عدّه مسلكاً مستقلاً، وليس لهذا الاختلاف ثمرة عملية، وأن الإيماء يفترق عن النص الصريح والظاهر في الدلالة على العلية من حيث إن اللفظ فيه لا يكون موضوعاً للتعليل ولكنه يشير إلى العلة وينبه عليها، وأن للإيماء أنواعاً كثيرة يجمعها ضابط واحد وهو: كل اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً.

The indication of 'Eima'a' of 'Elleiah' for AL-Usolyeen

Abstract

This Research deals with the indication of 'Eima'a' of 'Elleiah' in terms of the definition of Eima's, the difference between it and the text, its types, and its applications.

Through this research, it was found that the methods of scholars in determining the location of 'Eima'a' in 'Ellas's tracks are different.Some of them consider it a Kind of implicit and explicit text, and the other consider it a separated track, though this difference is pointless. And that Eima'a differs from the explicit and implicit text in the indication of 'Elleiah' in that the word is not the subject of causation, but refers to the 'Ellah'. And that there are many kinds of 'Eima'a' that are combined by one rule, namely, that any association with a description, if not areason, would have been ineffective.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن المعلوم أن من مصادر الفقه الإسلامي القياس، وهو من معالم حيوية الفقه واتساعه للوقائع المستجدة والنوازل المتعددة، وركن القياس الأعظم العلة، واستناداً إليها يتم إلحاق الفرع بأصله في الحكم، وقد بحث الأصوليون المسالك التي تدل على العلة ومنها الإيماء، وللوقوف على حقيقة هذا المسلك وتجليته كان هذا البحث.

* أستاذ مشارك، الجامعة الأردنية.

** أستاذ مشارك، الجامعة الأردنية.

مشكلة البحث.

تظهر مشكلة هذا البحث في الإجابة عن السؤال الآتي:

ما دلالة الإيماء على العلية؟ من خلال ما يأتي:

1- ما تعريف الإيماء لغة واصطلاحاً؟
2- ما موقع الإيماء من مسالك العلة؟ وما الفرق بينه وبين النص الصريح والظاهر؟
3- ما أنواع الإيماء؟

أهداف البحث.

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية موضـــوعه: حيث يعد الإيماء أحد المســـالك المهمة في الدلالة على العلية، وله شـواهد كثيرة في شـتى المسـائل والأبواب، كما تنبع أهميته من حاجة الباحثين في أصـول الفقه إلى معرفة حقيقية هذا المسلك وتجلية مسائله.

الدراسات السابقة.

تناولت دراسات سابقة عدة هذا الموضوع، فمن ذلك:

1- يحيى الحوري في بحثه: مسالك العلة القطعية والظنية، منشور في مجلة MIZANU'L-HAK ISLAMI ILIMLER DERGISI، 2018، من ص 188-190.
2- مبارك عامر بقنة في بحث: العلة عند الأصوليين، منشور في مجلة الحكمة، العدد السادس عشر، 1419هـ، من ص116-125.
3- ناجي مصطفى سليمان في بحثه: مسالك العلة في أصول الفقه وأثرها في أصول النحو، منشور في مجلة مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، العدد الأول، 1434 هـ-2013 م، في ثماني صفحات.

ويلاحظ على هذه الدراسات أنها تناولت الموضوع بشكل مختصر، فلم تشمل أنواع الإيماء كافة، ولم تفصل مسائله كافة.

منهج البحث.

اعتمدنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي: حيث قمنا باستقراء وتتبع ما يتعلق بالموضوع من مسائل وقضايا من مصادرها، ووصفها كما هي في الواقع، ودراستها وتحليلها؛ بغية الوصول إلى نتائج سليمة.

خطة البحث.

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة، وتحدثنا فيها عن مشكلة هذا البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة له، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالإيماء، وموقعه من مسالك العلة، والفرق بينه وبين النص، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإيماء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حجية الإيماء وموقعه من مسالك العلة.

المطلب الثالث: الفرق بين الإيماء والنص الصريح والظاهر.

المطلب الرابع: الإيماء بين الدلالات ومسالك العلة.

المبحث الثاني: أنواع الإيماء، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: النوع الأول.

المطلب الثاني: النوع الثاني.

المطلب الثالث: النوع الثالث.

المطلب الرابع: النوع الرابع.

المطلب الخامس: النوع الخامس.

المطلب السادس: النوع السادس.

المطلب السابع: النوع السابع.

المطلب الثامن: النوع الثامن.

المطلب التاسع: بقية من الأنواع.

الخاتمة: وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلنا إليها.

وبعد، فهذا جهد متواضــع، فما كان فيه من صــواب فهو من الله تعالى وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن ضعفنا، ونستغفر الله تعالى منه.

المبحث الأول:
التعريف بالإيماء وموقعه من مسالك العلة والفرق بينه وبين النص.

المطلب الأول: تعريف الإيماء لغة واصطلاحاً.

الإيماء لغة: مصدر، وهو الإشارة، يقال: أومأت إليه أُومئ إيماء[1].

الإيماء اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الإيماء، غير أننا نستطيع أن ندرجها في تعريفين:

<u>التعريف الأول:</u> «الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً». وهو تعريف ابن الحاجب[2]، واختاره كذلك بعض الأصوليين كالتفتازاني، وابن السبكي، والشوكاني[3].

شرح التعريف[4]:

قوله: «الاقتران»: أي الجمع بين الشيئين، وهو جنس في التعريف، وليس المراد جنسه، بل أضافته التعريفات الأخرى[5] إلى الوصف، ثم قيدته بالحكم ؛ ليخرج ما عدا ذلك مثل: اقتران الذاتين، أو اقتران الذات بالحكم.

والوصف: هو المعنى القائم بالغير. والمراد من الحكم هنا النسبة التامة، سواء أكانت شرعية، أم لغوية، أم عقلية.

قوله: «لو لم يكن هو أو نظيره»: أي الوصف، ونظير الوصف.

قوله: «للتعليل»: أي لو يكن الوصف علة للحكم، أو لم يكن نظير الوصف علة لنظير الحكم.

قوله: «لكان بعيداً» أي من الشارع لا يليق بفصاحته فيكون عبثاً.

هذا، وقد ذكر التعريف أنه لو لم يكن هو أو نظيره، وفيما يلي أمثلته: مثال اقتران الوصف بالحكم للدلالة على أن الوصف علة للحكم: قوله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس، أنها من الطوافين عليكم، والطوافات»[6]. فقد اقترن الوصف هنا وهو الطواف بالحكم وهو الطهارة، فلو لم يكن هذا الوصف علة لذلك الحكم لكان بعيداً عن الفصاحة.

ومثال اقتران الوصف بالحكم للدلالة على أن نظير الوصف علة لنظير الحكم ما جاء في الحديث: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟». قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[7].

فقد اقترن الوصف هنا وهو دين العباد بالحكم وهو وجوب القضاء، فدل على أن نظير الوصف وهو الصوم علة لنظير الحكم وهو القضاء.

التعريف الثاني: «ما دل على العلية بالقرينة». عرفه بذلك ابن عبد الشكور[8].

شرح التعريف: قوله: «ما دل على العلية»: أي ما دل على وصف لحكم، كما هو ظاهر من الأمثلة التي أتى بها ابن عبد الشكور[9]. وقد سبق في شرح تعريف ابن الحاجب المراد من الوصف، والحكم.

قوله: «بالقرينة» قيد أخرج به النص، فإن دلالته على العلية بالوضع لا بالقرينة.

هذا، ولم نجد شرحاً في فواتح الرحموت للمراد بالقرينة، ولا عند غيره فيما اطلعنا، ولهذا اضطررنا إلى بحثها في كلام المعاصرين، وقد وجدناهم يختلفون في ذلك على **اتجاهين**:

الأول: من ذكر أن المراد بالقرينة هنا سياق التركيب، حيث ذكر الوصف مع الحكم من غير أن يقصد به فائدة خاصة، فلا بد أن يكون للتعليل وإلا كان عبثاً. وبهذا قال الشيخ عيسى منون[10].

الثاني: أن المراد بالقرينة هنا أعم من أن تكون لفظية: كالفاء في قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[المائدة: 38]. ومعنوية: كالسياق السابق. وبه قال الدكتور محمد زهير[11].

هذا، وبحسب اختلاف المراد من القرينة يكون الخلاف في النظرة إلى التعريفين السابقين، وهو ما سنبحثه في النقطة التالية.

مقارنة بين التعريفين.

من قال: إن المراد بالقرينة، هنا سياق التركيب...ذكر أن التعريفين يتقاربان، فالأول صرح بعين القرينة، والثاني أطلق، فيحمل الثاني على الأول[12].

ومن قال بالثاني قال باختلاف التعريفين، فجعل المفيد للعلية في التعريف الأول القرينة المعنوية، وفي الثاني اللفظية والمعنوية، فيكون التعريف الثاني أعم من الأول[13].

هذا، ونستبعد ترجيح الثاني (عموم القرينة اللفظية والمعنوية)؛ لأن ابن عبد الشكور وهو ممن عرف الإيماء بالتعريف

الثاني اعتبر أن الفاء من النص لا من الإيماء[14]. وبهذا يظهر **رجحان القول الأول** والله تعالى أعلم.

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للإيماء ظاهرة: وهي أن اللفظ في الإيماء يشير إلى العلة إشارة وينبه عليها دون أن يكون موضوعاً للتعليل.

المطلب الثاني: حجية الإيماء وموقعه من مسالك العلة.

اتفق الأصوليون على حجية الإيماء، إلا أنهم اختلفوا في موقعه من مسالك العلة: فمن الأصوليين كأبي الحسين البصري، والغزالي، والشيرازي، والسمرقندي، والسمعاني، وابن الحاجب، وابن النجار، وابن قدامة، وعبيد الله بن مسعود من عدّ الإيماء من النص، لكن غير الصريح والظاهر[15].

ومنهم كالجويني، والآمدي والرازي، والبيضاوي، والشوكاني، من عده مسلكاً مستقلاً[16].

على أن الاختلاف في موضع الإيماء في المسالك لم يكن خلافاً ذا أثر، فقد رأينا الأبحاث التي يتناولها الأصوليون عند حديثهم عن الإيماء مع اختلاف وضعها في المسالك متشابهة.

هذا، وإذا كان جمع من الأصوليين ليس بقليل يجعل الإيماء من النص فما الفرق بين الإيماء وغيره من أفراد النص الصريح والظاهر؟ هذا ما سنتناوله في المطلب الآتي.

المطلب الثالث: الفرق بين الإيماء والنص الصريح والظاهر.

كلٌ من الثلاثة من النص على قول بعض الأصوليين المتقدم ذكرهم في المطلب السابق، غير أن الصريح يكون اللفظ فيه موضوعاً للتعليل ولا يحتمل غيره، والظاهر اللفظ فيه للتعليل ولغيره، لكن احتماله للتعليل أرجح. أما الإيماء فإن اللفظ فيه لا يكون موضوعاً للتعليل، ولكنه يشير إلى العلة وينبه عليها، وذلك بأن توجد قرينة تدل على العلة[17].

المطلب الرابع: الإيماء بين الدلالات ومسالك العلة.

يتناول الأصوليون الإيماء في موضعين: الدلالات، ومسالك العلة. وقد عرفنا المراد من الإيماء في المسالك.

وتعرف دلالة الإيماء في الدلالات بأنها دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام، ولا صحته عقلاً أو شرعاً، في حين أن الحكم المقترن لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ؛ إذ لا ملازمة بينه وبين ما اقترن به[18].

واضح من التعريف أن الإيماء لا يختلف هنا أو هناك، يدلك عليه أن بعضاً من الأصوليين أرجؤوا الحديث عن الإيماء إلى القياس كما صنع الآمدي فقال: «النوع الثاني دلالة التنبيه والإيماء، وهو خمسة أصناف، وسيأتي ذكرها في القياس»[19].

ويمكن أن يوجه هذا بأن الدلالات لما كان حديثها عن دلالة اللفظ على المعنى والحكم تناولت الإيماء من هذا الباب؛ إذ هو دلالة على لازم مقصود.

ولما كان مآل هذه الدلالة إفادة التعليل بحثت في المسالك. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني:
أنـــواع الإيمـــاء.

تختلف مناهج الأصوليين في عدد أنواع الإيماء: فترى بعضهم كالآمدي، وابن قدامة يوصلها إلى ستة[20].

وبعضهم كالرازي، والبيضاوي، وابن السبكي إلى خمسة[21]. وبعضهم كالجويني، والغزالي، وابن الهمام، والزركشي دون أو فوق ذلك[22].

ومهما يكن من أمر، فإن هذه المراتب من الإيماء يجمعها ضـــابط الإيماء، وهو كما ذكر الإيجي: «كل اقتران بوصـف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً»[23]. ويشـير الشـيخ عيســى منون إلى الاختلاف في هذا التنويع فيقول: «والتنويع إنما جاء من الحالات التي يكون عليها هذا الاقتران فهو اعتباري، فبعضـــهم يعد عدة حالات متقاربة نوعاً واحداً، و بعضهم يعدها أنواعاً وهكذا»[24]. وسنذكر هنا ما وقفنا عليه من أنواع بادئين بما ذكره البيضاوي وغيره.

المطلب الأول: النوع الأول.

ترتيب الحكم على الوصف بالفاء: وهو أن يذكر حكم ووصف، وتدخل الفاء على الثاني منهما، سواء أكان هو الوصف أم الحكم، وسواء أكان كلام الشارع أم الراوي، فحاصله أربعة أنواع: [25]

أ. أن تدخل الفاء على الوصف في كلام الشارع، كقوله –عليه الصـلاة والسـلام–: «لا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[26].

ب. أن تدخل الفاء على الوصف في كلام الراوي، ولم يظفروا له بمثال.

ت. أن تدخل الفاء على الحكم في كلام الشارع: كقوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾**[المائدة: 38].

ث. أن تدخل الفاء على الحكم في كلام الراوي: كقول عمران بن حصـين ﷺ: «أن النبي ﷺ صـلى بهم فسـجد سـجدتين، ثم تشهد، ثم سلم»[27].

وتتعلق بهذا المطلب فروع عدة، نجملها فيما يأتي:

<u>الفرع الأول: الخلاف في كون هذا النوع من الإيماء أو لا.</u>

درج كثير من الأصـوليين كالبيضـاوي، وابن النجار، وأبي الحسـين البصـري، وابن قدامة، والرازي، والسـمرقندي، والشـوكاني، والسـمعاني، وعبيد الله بن مسـعود، والآمدي، والغزالي، وابن مفلح إلى عدّ هذا النوع من الإيماء بالنظر إلى أن ثبوت الحكم عقب الوصف وترتبه عليه مشعر بالعلية[28].

وذهب بعض العلماء إلى خلاف ذلك، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم: فمنهم كابن الحاجب، وابن عبد الشكور، وابن الهمام من جعلها من النص الصـريح المقابل للإيماء[29]. ومنهم كابن السـبكي من جعلها من الظاهر المقابل للنص الصـريح[30]. وذلك بالنظر إلى الفاء وأنها تفيد التعليل في هذه الصور.

هذا، **ونرى** أن الخلاف عائد إلى الاصـــطلاح والاعتبار، يؤيده ما قاله التفتازاني في التلويح بعد تعرضـــه للخلاف فقـال: «وبالجملة إن كلمة إن مع الفاء أو دونها قد تورد في أمثلة الصريح، وقد تورد في أمثلة الإيماء، ويعتذر عنه بأنـه

صريح باعتبار إن والفاء، وإيماء باعتبار ترتب الحكم على الوصف»[31].

وقال كذلك الشنقيطي: «ولكل وجه، ولا مشاحة في الاصطلاح»[32].

الفرع الثاني: الخلاف في اشتراط المناسبة للوصف المومئ إليه.

قبل البدء بمذاهب العلماء في ذلك نشير إلى أن بعض الأصوليين كابن السبكي، وابن الحاجب ذكر هذا الخلاف في الخلاف في أنواع الإيماء جميعاً[33].

وبعضهم كالرازي، والبيضاوي إلى أن الخلاف في الترتيب بغير الفاء فقط[34].

اختلف العلماء في اشتراط مناسبة الوصف المومئ إليه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه لا يشترط مناسبة الوصف المومئ إليه. وهو قول جمهور الأصوليين كالرازي، والبيضاوي، وابن قدامة[35].

المذهب الثاني: أنه يشترط من مناسبة الوصف المومئ إليه[36].

المذهب الثالث: التفصيل: فإن فهم تعليل من المناسبة مثل: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» اشترط، وأما غيره فلا. وهو مذهب بعض الأصوليين كالآمدي، وابن الحاجب[37].

– **حجة الفريق الأول:** أنه لو قال قائل: أكرم الجاهل، وأهن العالم، فإن أهل العرف يستقبحون ذلك، وليس ما يوجب الاستقباح إلا أنه تبادر إلى الذهن أن علة إكرام الجاهل هي الجهل، وعلة إهانة العالم هي العلم، ففهم التعليل من ترتيب الحكم على الوصف دون الفاء، مع أنه لا مناسبة فيه بين الحكم والوصف[38].

– **حجة الفريق الثاني:** أن تصرفات الشارع في الغالب تكون على وفق تصرفات العقلاء، والعقلاء لا يفهمون التعليل من ترتيب الحكم على الوصف عند عدم المناسبة، فإنهم إذا سمعوا قائلاً يقول: "أكرم الجاهل، وأهن العالم" لا يفهمون منه أن الجهل علة للإكرام، والعلم علة للإهانة، بل يفهمون أن إكرام الجاهل لوصف مناسب ذلك، وأن إهانة العالم لوصف يناسب الإهانة، وبذلك لا يكون الترتيب عند عدم المناسبة مفيداً للعلية وهو المطلوب[39].

ويجاب عنه: أن أهل العرف لو فهموا من القول المذكور إن العلة في إكرام الجاهل وصف مناسب غير الجهل، وأن العلة في إهانة العالم كذلك، لما كان هناك ما يوجب استقباح هذا القول، لكن الثابت أن أهل العرف يستقبحون هذا القول، فكان دليلاً على أنهم عرفوا أن الوصف الذي رتب عليه الحكم هو العلة، وبذلك يكون الترتيب دون الفاء مفيداً للعلية عند عدم المناسبة[40].

واستدلوا كذلك: أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن المصالح، والوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة، فلا يصح أن يكون علة[41].

ويجاب عنه: أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن الحكم والمصالح باعتبار الواقع والأمر نفسه، لكن قد تخفى علينا المصلحة[42].

– **حجة الفريق الثالث:** أن التعليل إن كان فهم من المناسبة اشترطت؛ لأن عدم المناسبة فيما المناسبة فيه شرط تناقض، وأما ما سواه من الأقسام ؛ فلأن التعليل يفهم من غيرها[43].

ويجاب عنه: أن وجود ما يفهم منه العلية لا يقتضي عدم اشتراط أمر آخر لصحة العلية واعتبارها في القياس[44].

والذي يظهر **رجحان القول الأول**؛ لقوة أدلته، وضعف مستند الآخرين والله أعلم.

الفرع الثالث: تفاوت مراتب هذا النوع.

لا شك أن الوارد في كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ أقوى دلالة على العلية من الوارد في كلام الراوي ؛ لتطرق احتمال الخطأ إليه دون الله تعالى ورسوله ﷺ، خلافاً للآمدي الذي جعل الوارد في كلام الله تعالى أقوى من الوارد في كلام رسوله ﷺ، إذ ألحق مساواتهما ؛ لعدم احتمال تطرق الخطأ، وما كان من كلام الراوي الفقيه أقوى مما هو من كلام من ليس بفقيه[45].

المطلب الثاني: النوع الثاني.

أن يحكم الشارع الحكيم عقب علمه بصفة المحكوم عليه: كقول الأعرابي للنبي ﷺ: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: "اعتق رقبة»[46]. فإنه يدل على أن الجماع علة في الإعتاق؛ لأن قوله: "اعتق» صالح لجواب ذلك السؤال، والكلام الصالح لأن يكون جواب السؤال إذا ذكر عقب السؤال يغلب على الظن كونه جواباً، ولأنه لو لم يكن جواباً لخلا السؤال عن الجواب، ولزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز[47].

هذا، ولا بد من الإشارة إلى أن الإيماء هنا يدل على علية العين، والنظر في تعيينها بحذف ما لا دخل في العلية والتأثير، وإبقاء ما له تأثير إنما هو تحقيق المناط[48].

المطلب الثالث: النوع الثالث.

أن يذكر الشارع الحكيم وصفاً لو لم يكن علة فيه لم يكن ذكره مفيداً وهو أقسام[49]:

أ. أن يكون ذكره دافعاً لسؤال أورده من توهم الاشتراك بين الصورتين: كما ورد أنه عليه الصلاة والسلام امتنع عن الدخول على قوم عندهم كلب، فقيل له: إنك دخلت على قوم عندهم هرة، فقال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين ...»[50]. فلو لم يكن طوافها علة لعدم النجاسة كان ذكره هنا عبثاً.

ب. أن يذكر الشارع الحكيم وصفاً في محل الحكم لو لم يكن علة لم يحتج إلى ذكره: كحديث ابن مسعود ﷺ أنه أحضر للنبي ﷺ ماء نبذ فيه تمر: أي طرح فيه، فتوضأ به، وقال: «تمرة طيبة، وماء طهور»[51]. فإن وصف المحل وهو النبيذ بطيب ثمرته وطهورية مائه دليل على بقاء طهورية الحال.

ت. أن يسأل الشارع الحكيم عن وصف، فإذا أجاب عنه المسؤول أقره عليه، ثم يذكر بعده الحكم: كقوله عليه الصلاة والسلام حين سأل عن جواز بيع الرطب بالتمر متساوياً: «أينقص الرطب إذا جف؟». فقيل: نعم. فقال: «لا إذن»[52].

ث. أن يقرر الرسول ﷺ على حكم ما يشبه المسؤول عنه مع تنبيهه على وجه الشبه، فيعلم أن وجه الشبه هو العلة: كقوله –عليه الصلاة والسلام– لعمر ﷺ وقد سأله عن إفساد الصوم بالقبلة من غير إنزال: «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه؟»[53]. فنبه الرسول ﷺ بهذا على أن حكم القبلة في عدم إفسادها الصوم كحكم ما يشبهها وهي المضمضة، ووجه الشبه أن كلاً منهما مقدمة لم يترتب عليه المقصود وهو الشرب والإنزال.

على أن الآمدي قد أورد اعتراضـاً عليه فقال: «إن النبي ﷺ إنما ذكر ذلك بطريق النقض لما توهمه عمر ﷺ من كون القبلة مفسدة للصوم ؛ لكونها مقدمة لمفسد للصوم، فنقض النبي ﷺ ذلك بالمضمضة: فإنها مقدمة للشرب المفسد للصوم، وليست مفسدة للصوم. أما أن يكون ذلك تنبيهاً على تعليل عدم الإفساد بكون المضمضة مقدمة للفساد فلا ؛ وذلك لأن كون القبلة والمضمضة مقدمة لإفساد الصوم ليس فيه ما يتخيل أن يكون مانعاً عن الإفطار، بل غايته أن لا يكون مفطراً، فكان الأشبه بما ذكره أن يكون ناقضاً لا تعليلاً»[54].

ويجاب عنه: أن في قوله: «أرأيت ...» تنبيهاً على الوصف المشترك بين المضمضة والقبلة وهو عدم حصول المقصود منهما، وهو يصلح للعلية؛ لعدم اشتراط المناسبة في الوصف المومئ إليه على الراجح[55].

المطلب الرابع: النوع الرابع.

أن يفرق الشارع الحكيم بين شيئين بذكر وصف لأحدهما، فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة، وهو **نوعان**[56]:

الأول: أن لا يكون حكم الشيء الآخر وهو قسيم الموصوف مذكوراً معه: كقوله –عليه الصلاة والسلام–: «القاتل لا يرث»[57].

الثاني: أن يكون مذكوراً معه، وهو على خمسة أقسام:

أ. أن تكون التفرقة بالشرط: كقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ... فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[58].

ب. أن تكون التفرقة بالغاية: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: 222].

ت. أن تكون التفرقة بالاستثناء: كقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾[البقرة: 237].

ث. أن تكون التفرقة بالاستدراك: كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[المائدة 89].

ج. أن تكون التفرقة باستئناف ذكرهما: كقوله عليه الصلاة والسلام: «للراجل سهم، وللفارس سهمان»[59].

المطلب الخامس: النوع الخامس.

النهي عن فعل يكون مانعاً لما تقدم وجوبه علينا: كقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[الجمعة: 9]. فإنه لما أوجب علينا السعي، ونهانا عن البيع، علمنا أن العلة فيه تفويت الواجب[60].

المطلب السادس: النوع السادس.

أن يذكر الشارع الحكيم مع الحكم وصفاً مناسباً لأن يكون علة لذلك الحكم، ومثاله: قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان».[61] فهذا يومئ إلى أن العلة لوجوب الاجتناب عن القضاء عند الغضب[62].

هذا، ويتعلق بهذا النوع فروع نجملها فيما يأتي:

الفرع الأول: موقع هذا الفرع من أنواع الإيماء.

يذهب بعض الأصوليين كالزركشي، وابن النجار إلى أن هذا المثال من النوع الخامس السابق الذكر[63]. ويذهب بعض

الأصوليين كالمحلي إلى عده من النوع الثالث السابق الذكر[64]. ومهما يكن من أمر فإن المثال قد ينظر إليه من أكثر من وجهة، وبحسبها يدرج في نوعه.

الفرع الثاني: الخلاف في حالات هذا النوع.

لا خلاف بين الأصوليين أن الوصف والحكم إن كانا صريحين (ملفوظين) أنهما من الإيماء، ولا نزاع كذلك أنهما إن كانا مستنبطين أنهما ليسا بإيماء، وإنما الخلاف إذا كان الحكم مستنبطاً والوصف صريحاً أو العكس: مثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[البقرة: 275]. فإن الوصف وهو الحل مصرح به مذكور، والحكم وهو والصحة غير مذكور، بل مستنبط من الحل ؛ إذ هو لازم منها. ومثال الثاني: تحريم الخمر، فالحكم مصرح به مذكور، والوصف وهو الإسكار مستنبط منه غير مذكور.

اختلف الأصوليون في الصورتين السابقتين هل هما من الإيماء أم لا؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنهما من الإيماء. وهو مذهب بعض الأصوليين كالهندي.

بناءً على أن الإيماء اقتران للوصف بالحكم مع ذكرهما، أو مع ذكر أحدهما وتقدير الآخر، سواء أكان المذكور الوصف أم الحكم ؛ولكفاية ذكر أحدهما للإيماء، وتنزيلاً للمستنبط منزلة الملفوظ[65].

المذهب الثاني: أنهما ليستا من باب الإيماء إلى العلة ؛ بناءً على أن الإيماء إنما يكون مع ذكرهما (الحكم والوصف)، وإذا لم يذكر فلا اقتران[66].

المذهب الثالث: التفصيل في ذلك: فالنوع الأول إيماء، والثاني لا ؛ لأن الوصف مستلزم للحكم، فذكره ذكر للحكم، والإيماء اقتران والاقتران ذكرهما معاً، وذكر الوصف مستلزم ذكر الحكم، وأما ذكر الحكم وحده فلا يستلزم ذكر الوصف واختاره ابن الحاجب، والمحلي[67].

والذي يظهر –والله تعالى أعلم– أن الاختلاف هنا راجع إلى اعتبار كل فريق لمفهوم الإيماء، فبحسب الاعتبار يكون هذا النوع إيماء أو لا يكون.

يؤكد هذا ما قاله عضد الدين الإيجي بعد ذكره الخلاف السابق، حيث قال: «والنزاع لفظي مبني على تفسير الإيماء: فالأول: مبني على أن الإيماء اقتران الحكم والوصف، سواء كانا مذكورين أو أحدهما مذكوراً والآخر مقدراً، والثاني: مبني على أنه لا بد من ذكرهما، إذ به يتحقق الاقتران، والثالث مبني على أن إثبات مستلزم الشيء يقتضي إثباته، والعلة كالمحل تستلزم المعلول كالعلة، فيكون بمثابة المذكور، فيتحقق الاقتران واللازم حيث ليس إثباته إثباتاً لملزومه بخلاف ذلك»[68].

الفرع الثالث: الاختلاف في علة المثال المذكور.

اختلف الأصوليون في ذلك: فمنهم كالآمدي من يرى أنه الغضب. ومنهم كالرازي، والغزالي، والزركشي، وابن النجار من يرى أنه تشويش الفكر وشغل القلب[69].

والحق أن هذا يبحث في تحقيق المناط، والذي يهمنا هنا أن ذكر الحكم مع الوصف المناسب في المثال السابق يومئ إلى أن العلة لوجوب الاجتناب عن القضاء الغضب، ثم هل العلة عين الغضب أم ما تضمنه الغضب فهذا خارج عن الإيماء، وإنما بحثه تحقيقه في تحقيق المناط.

يؤيد هذا ما قاله صاحب فواتح الرحموت حينما وجه المثال السابق فقال: «فهذا يومئ إلى أن العلة لوجوب الاجتناب عن القضاء الغضب، ثم تنقيح المناط يدل على أنها شغل القلب» [70].

المطلب السابع: النوع السابع.

ربط الحكم باسم مشتق، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية: كقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: 38].

وكقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[النور: 2].

فقد تضمن السياق تعليل القطع والحد بالسرقة والزنا[71].

هذا، واختار بعض الأصوليين كالجويني، والغزالي أنه إن كان ما منه اشتقاق الاسم مناسباً للحكم المعلق بالاسم فالصيغة تقتضي التعليل: كالقطع للسرقة، والجلد للزنا. وإن لم يكن ما منه اشتقاق الاسم مناسباً للحكم فالاسم المشتق كالاسم العلم: أي كالتعليق باللقب[72].

المطلب الثامن: النوع الثامن.

ترتب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء والشرط كقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا**﴾[الطلاق: 2]. أي: لتقواه.

وذلك أن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه، ولا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده[73].

المطلب التاسع: بقية من الأنواع.

ذكر الإمام الزركشي ثلاثة أنواع أخرى للإيماء[74]، ولم نجد فيما قرأنا من ذكرها، ونقلها عنه بعض المتأخرين أمثال الشوكاني[75] وهي:

أ. تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه: كقوله تعالى: ﴿**لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الْأَمْرُ**﴾[الأنعام: 8]. فأخبر سبحانه عن المانع الذي منع من إنزال الملك عياناً بحيث يشاهدونه، وأن لطفه بخلقه منعه، فإنه لو أنزل عليه ملكاً وعاينوه ولم يؤمنوا فعجلوا العقوبة، وجعل الرسول بشراً ليمكنهم التلقي عنه والرجوع إليه.

ب. إنكاره –سبحانه– على من زعم أنه لم يخلق الخلق لغاية ولا حكمة؛ كقوله تعالى: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا**﴾ [المؤمنون: 115].

ت. إنكاره سبحانه أن يسوي بين المختلفين، ويفرق بين المتماثلين: **فالأول**: كقوله تعالى: ﴿**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾[القلم: 35–36]. **والثاني**: كقوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[التوبة: 71].

ونختم حديثنا عن أنواع الإيماء بما قاله الإمام الغزالي في شفاء الغليل بعد ذكره أنواع الإيماء فقال: «هذا تمام القول في طرق التنبيهات، ولا مطمع في حصر الآحاد فإنها كثيرة. وقل ما يخلو كلام الشارع عن تنبيهات يفطن لها ذوو البصائر، وتكل عن فهمها أفهام معظم المتوسمين بالعلم...»[76].

خاتمة البحث.

أولاً: النتائج:

يمكن ذكر أهم نتائج هذا البحث في النقاط الآتية:

1. يراد بالإيماء: الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيداً.
2. تناول الأصوليون مباحث الإيماء في موضعين: الدلالات، ومسالك العلة. ولا تنافي بينهما: فبحثه في الدلالات باعتبار أن الإيماء هو دلالة اللفظ على لازم مقصود، وبحثه في مسالك العلة بالنظر إلى مآل هذه الدلالة، وهي إفادة التعليل.
3. اختلفت مناهج الأصوليين في موقع الإيماء من مسالك العلة: فمنهم من عدّه من النص غير الصريح والظاهر، ومنهم من عدّه مسلكاً مستقلاً. وليس لهذا الاختلاف ثمرة عملية.
4. يفترق الإيماء عن النص الصريح والظاهر في الدلالة على العلية: أن اللفظ فيه لا يكون موضوعاً للتعليل، ولكنه يشير إلى العلة وينبه عليها.
5. يتنوع الإيماء إلى أنواع كثيرة يجمعها ضابط واحد وهو: (كل اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً).
6. من أنواع الإيماء: ترتيب الحكم على الوصف بالفاء، **والراجح** أنه لا يشترط مناسبة الوصف المومئ إليه، وأن يحكم الشارع الحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه، وأن يذكر وصفاً لو لم يكن علة فيه لم يكن ذكره مفيداً، وأن يفرق بين شيئين بذكر وصف لأحدهما فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، وأن ينهى عن فعل يكون مانعاً لما تقدم وجوبه علينا، وأن يربط الحكم باسم مشتق.

ثانيا: التوصيات:

1. دعوة الباحثين في الفقه وأصوله إلى تتبع تطبيقات دلالة الإيماء على العلية في شتى أبواب الفقه من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية... وإفرادها في مصنف مستقل.
2. دعوة الباحثين في الفقه إلى إبراز مسلك الإيماء عند تعليلهم للأحكام؛ وذلك تعزيزاً لدور الأصول في الفقه، والخروج من حيز التنظير والتأصيل إلى التفريع والتطبيق.

الهوامش.

(1) محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هم، (ط3)، ج15، ص415.

(2) عثمان بن عمر بن الحاجب (ت 646هـ)، **مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد**، ضبط: فادي نصيف وطارق يحيى، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، (ط1)، ص315.

(3) ينظر: سعد الدين مسعود التفتازاني (ت 792هـ)، **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، ضبط: محمد درويش، بيروت، دار الأرقم، 1998م، (ط1)، ج2، ص157. وتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي (ت 771هـ)، **جمع الجوامع مع شرح المحلي**، ضبط: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م، (ط1)، ج4، ص110-111. ومحمد بن علي الشوكاني (ت 1255هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، تحقيق: محمد البدري، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1992م، (ط1)، ص360.

(4) ينظر: عبد الرحمن بن أحمد عضد الدين الإيجي (ت 756هـ)، **شرح العضد على مختصر المنتهى**، ضبط: فادي نصيف وطارق يحيى، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، (ط1)، ص 315-316، مطبوع مع مختصر المنتهى. ومحمد بن أحمد المحلي (ت 864هـ)، **شرح المحلي على جمع الجوامع**، ضبط: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م، (ط1)، ج4، ص111، مطبوع مع جمع الجوامع. ومحمد أبو النور زهير، **أصـــول الفقه**، المكتبة الأزهرية للتراث، 1992، ج4، ص66-68.

(5) ينظر: ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ج4، ص110-111. ومحب الله بن عبد الشكور (ت 119هـ)، **مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت**، بولاق، المطبعة الأميرية، 1324هـ، ج2، ص296، مطبوع مع المستصفى.

(6) رواه أبو داود، **سـنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ج1، ص20. والبيهقي، **سـنن البيهقي**، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ج1، ص245. والدارقطني، **سـنن الدارقطني**، ج1، ص70. صـححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني. وينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: حسن قطب، القاهرة، مؤسسة قرطبة، 1995م، (ط1)، ج1، ص68.

(7) رواه البخاري، **صـحيح البخاري**، كتاب الصـوم، باب من مات عليه صـوم، ج2، ص690. ومسـلم، **صـحيح مسـلم**، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، ج2، ص804.

(8) ابن عبد الشكور، **مسلم الثبوت**، ج2، ص296.

(9) **المرجع نفسه**، ج2، ص296.

(10) عيسى منون، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، إدارة المطبعة المنيرية، (ط1)، ص 242.

(11) زهير، **أصول الفقه**، ج4، ص68.

(12) محمد بخيت مطيعي (ت 1345هـ)، **سـلم الوصـول شـرح نهاية السـول**، بيروت، عالم الكتب، ج4، ص64، مطبوع مع منهاج الوصول.

(13) زهير، **أصول الفقه**، ج4، ص68.

(14) ابن عبد الشكور، **مسلم الثبوت**، ج2، ص296.

(15) ينظر: أبو الحســين محمد بن الطيب (ت 413هـ)، **المعتمد في أصـــول الفقه**، تقديم: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص448. ومحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، ضبط: محمد عبد الشـافي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م، (ط1)، ص308. وإبراهيم بن علي الشـيرازي (ت 476هـ)، **شـرح اللمع**، تحقيق: عبد المجيد التركي، بيروت، دار الغرب الإسـلامي، 1988م، (ط1)، ج3، ص850. ومحمد بن أحمد السـمرقندي (ت 539هـ)، **ميزان الأصول**، تحقيق: عبد الملك السعدي، 1987م، (ط1)، ج2، ص843. ومنصور بن محمد السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصـول**، تحقيق: محمد حسـن إسـماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، (ط1)، ج2، ص130. وعثمان بن عمر بن الحاجب (ت 646هـ)، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م، (ط1)، ص178. ومحمد بن أحمد المعروف بابن النجار (ت 972هـ)، **شـــرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، 1993، ج4، ص125. وعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 620هـ)، **روضـــة الناظر وجنة المناظر في أصـــول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، قدم له ووضـــع فهارســه: شـــعبان إسـماعيل،

الرياض، مؤسسة المكتبة التدمرية، مكة المكرمة، المكتبة المكية، 1998م، (ط1)، ج2، ص191-196. وعبيد الله ابن مسعود (ت 747هـ)، **التوضيح لمتن التنقيح**، ضبط: محمد درويش، بيروت، دار الأرقم، 1998م، (ط1)، ج2، ص56، مطبوع مع شرحه التلويح.

(16) ينظر: عبد الملك بن يوسف الجويني (ت 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، 1399هـ، (ط1)، ج2، ص806. وعلي بن أبي علي الآمدي (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، كتب هوامشه: إبراهيم العجوز، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م، (ط1)، ج3، ص224. ومحمد بن عمر الرازي (ت 606هـ)، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر العلواني، الرسالة، 1992م، (ط2)، ج5، ص137. وعبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685هـ)، **منهاج الوصول في علم الأصول**، بيروت، عالم الكتب، ج4، ص59، مطبوع مع شرحه نهاية السول. والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص360.

(17) ينظر: الآمدي، **الإحكام**، ج3، ص222-223. وابن السبكي، **جمع الجوامع**، ج4، ص107-109. ومحمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت 879هـ)، **التقرير والتحبير**، ضبط: عبد الله تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، (ط1)، ج3، ص240-242، مطبوع مع التحرير.

(18) ابن الحاجب، **منتهى الوصول والأمل**، ص147. والآمدي، **الإحكام**، ج3، ص61. ومحمد أديب صالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، المكتب الإسلامي، ج1، ص601.

(19) الآمدي، **الإحكام**، ج3، ص61.

(20) ينظر مثلا: الآمدي، **الإحكام**، ج3، ص222-230. وابن قدامة، **روضة الناظر**، ج2، ص196.

(21) ينظر: الرازي، **المحصول**، ج5، ص143-155. والبيضاوي، **منهاج الوصول**، ج4، ص63-74. وابن السبكي، **جمع الجوامع**، ج4، ص111-115.

(22) ينظر: الجويني، **البرهان**، ج2، ص806. والغزالي، **المستصفى**، ص308-310. ومحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت 681هـ)، **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، ضبط: عبد الله تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م، (ط1)، ج3، ص243-247، ومعه شرحه التقرير والتحبير. محمد بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ضبط: محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، (ط1)، ج4، ص179-183.

(23) الإيجي، **شرح العضد**، ص315.

(24) منون، **نبراس العقول**، ص343.

(25) ينظر: البيضاوي، **منهاج الوصول**، ج4، ص63-65. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص125-126. وأبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج2، ص448. وابن قدامة، **روضة الناظر**، ج2، ص197-199. والرازي، **المحصول**، ج5، ص143-145. والسمرقندي، **ميزان الأصول**، ج2، ص846. والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص360-361. والسمعاني، **قواطع الأدلة**، ج2، ص131. وعبيد الله بن مسعود (ت 747هـ)، **التنقيح**، ضبط: محمد درويش، بيروت، دار الأرقم، 1998م، (ط1)، ج2، ص156. مطبوع مع التلويح. والآمدي، **الإحكام**، ج3، ص 224. ومحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1971، ص27. والغزالي، **المستصفى**، ص309. وشمس الدين محمد بن مفلح (ت 763هـ)، **أصول الفقه**، تحقيق: فهد السدحان، الرياض مكتبة العبيكان، 1999م، (ط1)، ج3، ص1258-1259.

(26) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب إجزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، ج4، ص543، مع الفتح. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب ما يفعل المحرم إذا مات، ج8، ص295، مع الشرح. وأبو داود، **سنن أبي داود**، المحرم يموت كيف يصنع به، ج3، ص219. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب المحرم يموت ج2، ص103.

(27) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو، حديث رقم (1039). والترمذي، **سنن الترمذي**، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، حديث رقم (395). وصححه ابن عبد البر، التمهيد، ج10، ص209.

(28) ينظر: البيضاوي، **منهاج الوصول**، ج4، ص63-65. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص125-126. وأبو الحسين البصري، **المعتمد**، ج2، ص448. وابن قدامة، **روضة الناظر**، ج2، ص197-199. والرازي، **المحصول**، ج5، ص143-145. والسمرقندي، **ميزان الأصول**، ج2، ص846. والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص360-361. والسمعاني، **قواطع الأدلة**، ج2، ص131. وابن مسعود، **التنقيح**، ج2، ص156. والآمدي، **الإحكام**، ج3، ص224. والغزالي، **شفاء الغليل**، ص27. والغزالي، **المستصفى**، ص306. وابن مفلح، **أصول الفقه**، ج3، ص1258-1259.

(29) ابن الحاجب، **منتهى الوصول والأمل**، ص178. وابن عبد الشكور، **مسلم الثبوت**، ج2، ص216. وابن الهمام، **التحرير**، ج3، ص242.

(30) ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ج4، ص109.

(31) التفتازاني، **التلويح**، ج2، ص158.

(32) عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (1233هـ)، **نشر البنود على مراقي السعود**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988م، (ط1)، ج2، ص152.

(33) ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ج4، ص115-116. وابن الحاجب، **مختصر المنتهى**، ص317.

(34) الرازي، **المحصول**، ج5، ص145. والبيضاوي، **منهاج الوصول**، ج4، ص63-64.

(35) الحاشية السابقة بالإضافة إلى ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج2، ص198.

(36) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج3، ص248.

(37) الآمدي، **الإحكام**، ج3، ص231. وابن الحاجب، **منتهى الوصول والأمل**، ص180. وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج3، ص248.

(38) الرازي، **المحصول**، ج5، ص145-146. ومحمد بن عمر الرازي (ت 606هـ)، **المعالم في أصول الفقه**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار المعرفة، 1994، ص165-166. والبيضاوي، **منهاج الوصول**، ج4، ص64. وعبد الرحمن بن الحسن الإسنوي (ت 772هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، بيروت، عالم الكتب، ج4، ص69. وعلي ابن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت 771هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1984م، (ط1)، ج3، ص48. ومحمد بن الحسن البدخشي (ت 922هـ)، **منهاج العقول شرح منهاج الوصول**، القاهرة، مطبعة محمد صبيح، ج3، ص44، مطبوع مع نهاية السول. وشمس الدين محمد الجزري، **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: شعبان إسماعيل، القاهرة، 1993م، (ط1)، ج2، ص148-149. ومحمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت 749هـ)، **شرح المنهاج**، تحقيق: عبد الكريم النملة، الرياض، مكتبة الرشد، 1410هـ، (ط1)، ج2، ص674.

(39) الآمدي، **الإحكام**، ج3، ص230-231. وزهير، **أصول الفقه**، ج4، ص75-76.

(40) زهير، **أصول الفقه**، ج4، ص75-76.

(41) الآمدي، **الإحكام**، ج3، ص230-231. وزهير، **أصول الفقه**، ج4، ص75-76.

(42) زهير، **أصول الفقه**، ج4، ص75-76.

(43) الآمدي، **الإحكام**، ج3، ص231. والإيجي، **شرح العضد**، ص317. ومحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت 987هـ)، **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983، ج3، ص45. وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج3، ص248.

(44) أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج3، ص45. وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج3، ص248.

(45) الرازي، **المحصول**، ج5، ص147. والآمدي، **الإحكام**، ج3، ص225. والإسنوي، **نهاية السول**، ج4، ص65.

(46) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان، ج4، ص668. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في نهار رمضان، ج7، ص183.

(47) ينظر: الرازي، **المحصول**، ج5، ص147. والآمدي، **الإحكام**، ج3، ص225. والإسنوي، **نهاية السول**، ج4، ص65. وابن الحاجب، **منتهى الوصول والأمل**، ص 178. وابن عبد الشكور، **مسلم الثبوت**، ج2، ص298. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص131.

(48) ابن الحاجب، **منتهى الوصول والأمل**، ص178. وابن عبد الشكور، **مسلم الثبوت**، ج2، ص298. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص131.

(49) الرازي، **المحصول**، ج5، ص150-152. والغزالي، **شفاء الغليل**، ص39-46. وابن الحاجب، **منتهى الوصول والأمل**، ص178. والبيضاوي، **منهاج الوصول**، ج4، ص70. الإسنوي، **نهاية السول**، ج4، ص71-73. والسمعاني، **قواطع الأدلة**، ج2، ص131-132.

(50) سبق تخريجه.

(51) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبذ ج1، ص20. والترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في الوضوء بالنبذ، ج1، ص291. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب الوضوء بالنبذ ج1، ص135. وهو حديث غير صحيح. ينظر: عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت 597هـ)، **العلل المتناهية**، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، (ط1)، ج1، ص357.

(52) رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، حديث رقم (3343). والترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، حديث رقم (1243). وقال: «حديث حسن صحيح».

(53) رواه أبو داود، **سنن أبي داود** كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ج2، ص311. وأحمد، **المسند**، ج1، ص216. قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين". ينظر: الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري (ت 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م، (ط1)، ج1، ص596.

(54) الآمدي، **الإحكام**، ج3، ص227-228.

(55) السبكي، **الإبهاج**، ج3، ص52.

(56) الرازي، **المحصول**، ج5، ص152-154. والغزالي، **شفاء الغليل**، ص46-50. والآمدي، **الإحكام**، ج3، ص228. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج5، ص135-138. الزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص181.

(57) رواه الترمذي، **سنن الترمذي**، حديث رقم (2192). وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، حديث رقم (2645). الدارقطني، **سنن**

الدارقطني، حديث رقم (86). وقال الترمذي: « هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه. وإسحاق بن عبدالله ابن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل».

(58) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الصرف، ج11، ص197–198. وأبو داود، **سنن أبي داود**، حديث رقم (3333). وأحمد، **المسند**، ج5، ص320.

(59) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم (4228). وأبو داود، **سنن أبي داود**، حديث رقم (2716). والترمذي، **سنن الترمذي**، حديث رقم (1595). وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، حديث رقم (2854). وأحمد، **المسند**، ج2، ص2.

(60) الرازي، **المحصول**، ج5، ص154. والآمدي، **الإحكام**، ج3، ص229. والغزالي، **شفاء الغليل**، ص50 وما بعدها. والسبكي، **الإبهاج**، ج4، ص70. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص138. وابن قدامة، **روضة الناظر**، ج2، ص202. والزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص181. والمحلي، **شرح المحلي**، ج4، ص114. والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص 360.

(61) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم (7158)، ج15، ص34، مع الفتح. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ج11، ص379.

(62) ينظر: الرازي، **المحصول**، ج5، ص154. والآمدي، **الإحكام**، ج3، ص229. والغزالي، **شفاء الغليل**، ص 50 وما بعدها. والسبكي، **الإبهاج**، ج4، ص70. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص138. وابن قدامة، **روضة الناظر**، ج2، ص202. والزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص181. والمحلي، **شرح المحلي**، ج4، ص114. والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص360.

(63) الزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص181. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص138.

(64) المحلي، **شرح المحلي**، ج4، ص111.

(65) أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج3، ص41. وابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج3، ص244. ومحمد بن نظام الدين الأنصاري (ت 1180هـ)، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، بولاق، المطبعة الأميرية، 1324هـ، ج2، ص227. والمحلي، **شرح المحلي**، ج4، ص14–15. والزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص179.

(66) ينظر: المصادر السابقة.

(67) ابن الحاجب، **منتهى الوصول والأمل**، ص180. والإيجي، **شرح العضد**، ص317. وابن عبد الشكور، **مسلم الثبوت**، ج2، ص297. والمحلي، **شرح المحلي**، ج4، ص115. وأمير بادشاه، **تيسير التحرير**، ج3، ص41.

(68) الإيجي، **شرح العضد**، ص317.

(69) الرازي، **المحصول**، ج5، ص155. والآمدي، **الإحكام**، ج3، ص230. والغزالي، **شفاء الغليل**، ص61. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص139. والزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص181. والمحلي، **شرح المحلي**، ج4، ص111.

(70) الأنصاري، **فواتح الرحموت**، ج2، ص297.

(71) الجويني، **البرهان**، ج2، ص809–810. ومحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، 1980م، (ط2)، ص346. وابن مفلح، **أصول الفقه**، ج3، ص1267. والزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص181. والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص362.

(72) ينظر: الجويني، **البرهان**، ج2، ص810. والغزالي، **المنخول**، ص346. المراد باللقب عند الأصوليين: اللفظ الدال على الذات دون الصفة، سواء أكان علماً مثل: قام زيد، أم اسم نوع مثل: في الغنم زكاة. وينظر: أحمد بن إدريس القرافي (ت

684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م، (ط1)، ص271. وعبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، بيروت، مؤسسة الرسالة، عمان، مكتبة البشائر، 1994م، (ط4)، ص369.

(73) الزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص182. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج4، ص129. وابن قدامة، **روضة الناظر**، ج2، ص199-200. والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص360.

(74) الزركشي، **البحر المحيط**، ج4، ص388-389.

(75) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص362.

(76) الغزالي، **شفاء الغليل**، ص59.